فاحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته فإن ذبح بحجر محدد أو ليطة حل لما ذكرناه من حديث كعب بن مالك في المرأة التي كسرت حجرا فذبحت بها شاة ولما روى أن رافع بن خديج قال يا رسول ا إنا نرجو أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أنذبح بالقصب فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم ا عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأخبركم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة فإن ذبح بسن أو ظفر لم يحل لحديث رافع بن خديج الشرح حديث شداد بن أوس رواه مسلم وحديث رافع رواه البخاري ومسلم وينكر على المصنف روى بصيغة التمريض مع أنه حديث صحيح وقوله صلى ا عليه وسلم فأحسنوا القتلة والذبحة هو بكسر القاف والذال أي هيئة القتل والذبح وليحد بضم الياء وكسر الحاء يقال أحد السكين وحددها واستحدها كله بمعنى والمدى بضم الميم وفتح الدال وهو جمع مدية بضم الميم وكسرها وفتحها ساكنة الدال وهي السكين سميت مدية لأنها تقطع مدى حياة الحيوان وسميت لسكين سكينا لأنها تسكن حركة الحيوان وفيها لغتان التذكير والتأنيث قوله ليطه بكسر اللام وإسكان المثناة تحت وبطاء مهملة وهي القشرة الرقيقة للقصبة وقيل مطلق قشرة القصبة والجماعة ليط وقوله صلى ا عليه وسلم ما أنهر الدم أي أساله وقوله صلى ا عليه وسلم ليس السن والظفر هما منصوبان بليس وقوله صلى ا عليه وسلم أما السن فعظم معناه فلا يجوز به لأنه متنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس الروث